

حلقات نور على الدرب (830) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نستضيف فيه سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد -

00:00:00

رئيس المجلس الاعلى للقضاء. اه مرحبا بسماحة الشيخ. مرحبا بكم والمستمعين. سماحة الشيخ هذه الرسالة وردت اه من مرسليها عبد

الحميد عبد ربه ماضي. وهذا مصرى الجنسيه. يقول العبد آآ الحميد عبد ربه ماضي آآ ارجو -

00:00:19

وعرظ رسالتي وما فيها من اسئلة على فضيلة الشيخ محمد بن حميد رئيس مجلس القضاة الاعلى. مع تقديرني له ولجميع المشايخ

على اسئلة المستمعين. يقول السؤال الاول الشق الاول توفت امرأة وليس لها الا ابن اخ وله اختين بنات. من اولاد اخت ذكور -

00:00:39

واولاد اخت ذكور ولهم اولاد وتركت مبلغا من المال ولم توصي فيه. ولم يعلم عليها دين. افتونا جزاكم الله من الوارث؟ وان السؤال

السؤال يقول توفت امرأة وليس لها الا ابن اخ وله اختين -

00:00:59

بنات لابن الاخ هذا. نعم. واولاد اخت ذكور. ولهم اولاد. وتركت مبلغا من المال ولم توصي فيه ولم يعلم عليها ان افتونا جزاكم الله من

الوارث؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ -

00:01:19

عبد الحميد عبد ربه ماضي يقول توفيت امرأة وخلفت ابن اخيها ولابن اخيها اختنان ولها اختنان لهم اولاد فهل يرثون نقول لك يا اخ

عبد الحميد ما دام ان المرأة المذكورة لم تخلف الا ابن اخيها -

00:01:36

فالمال له فان بنات الاخ لا يرثن واولاد بنات الاخ ايضا لا يرثن. فهم جميعا من ذوي الارحام والمالي ينفرد به العاصب الذي هو ابن الاخ.

فقط هذا اذا كان الامر كما ذكرت يا اخ عبد الحميد والله اعلم -

00:02:09

آآ يقول ايضا آآ في شق السؤال الاول يقول في شقه الثاني قبل وفاة هذه المرأة خاصة ابن لابن اختها بمعرفة عدد مالها آآ مكانه مع

كراحتها الشديدة لان ان يعلم احد غيره. او ان ينال او ان ينال فائدة من -

00:02:32

وعند وفاتها صار المبلغ في يد ابن ابن اختها هذا. وانفق منه مصاريف تشيع الجنازة والباقي عنده. ترى هل يعطى الوارث اه الوريث

امن الورثة جملة المال ويتحمل المصاريف او او تكون المصاريف عليه هو. افتونا وفقكم الله -

00:02:52

يا اخ عبد الحميد عبد ربه ماضي قلنا لك ان الميراث يختص به ابن اخت المرأة المتوفاة وان بنات اخيها ليس لهم شيء وكذلك اولاد

اختها المتوفاة ليس لهم شيء -

00:03:11

وتقول ان لها عند ابن ابن اختها وهو الذي يعرف عدده ومكانه وانها حينما توفيت قام ابن ابن اختها بتجهيزها. وما يلزم في ذلك

من اجرة الدفن سوى التكفين الى غير ذلك -

00:03:34

فهل يحتسب له شيء من ذلك؟ نعم اذا كان انفاق بنية الرجوع فانه يأخذه من مالها والمتبقي يدفعه الى ابن اخيها اما ابن فليس له من

الميراث شيء. وان كانت تلك المرأة تحبه وتتميل اليه فمجرد -

00:03:57

محبتها له وميلها اليه لا يجعله وارثا ولا يجعله مستحقا لشيء من هذا المال انما يختتم الذي انفقه على تجهيزها حينما توفيت والبقية

يدفعه الى من اخيها ما دام انه هو الوارد وحده هذا مقتضى سؤالك والله اعلم آآ يقول في سؤاله الثاني - 00:04:22
نحن مجموعة من المسلمين نربو على مئة آآ شخص نعمل ونقيم في مكان واحد وبفضل من الله به علي من بين اخوانني موجودين تقلدت وتحملت اداء الشعائر الدينية من امامه خطابة وخاصة اثناء - 00:04:52

اه ابعادنا عن العمران مع صعوبة عدم توفر مواصلة تكفي لنقل الجميع يوم الجمعة. اه يقول في في سؤالي هذا وهو طويل الا انني اطيل في خطبة الجمعة وبعدهم قد يسام والبعض الآخر يصبر ويعاني لكي يستفيد. هل - 00:05:09
خطبة الجمعة ام لا وفقكم الله وشكرا لكم يا فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد يا اخ عبد الحميد عبد ربه ماضي تقول انك مع مجموعة من اخوانك يبلغ عدكم نحو مائة. وانكم بعيدون عن العمران - 00:05:29

وانك تقوم بالصلاه بهم اماما لهم وتقوم باداء الخطبة يوم الجمعة وانك ربما اطلت الخطبة فيسأم الناس والبعض منهم يود ذلك فما هو الافضل؟ وما ينبغي اتخاذه نحو طول الخطبة من عدمها - 00:05:49

نقول لك يا اخ عبد الحميد هذا السؤال اجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طول صلاة الرجل وقصر مئنة من فقهه اي علامة ودلالة على فقهه. فلا ينبغي ان تطيل اطالة مملة - 00:06:10

بل تخطب الناس وتعظمهم وترشدهم وتجعلهم بدون ان تكون خطبة طويلة يمل الناس ويأسرون هذا هو الذي ينبغي كما في حديث رواه مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. اي علامة ودلالة على فقهه والله اعلم - 00:06:33

احسنتم اثابكم الله. هذه الرسالة وردت من اه جيم عين راء هادي العراق بغداد الكاظمية. اه يقول جيم عين راء هادي ان آآ انا ابلغ من العمر السادسة عشر وبعد مدة - 00:06:59

اه بدأت اصلي في شهر رمضان الماضي ولكن لي يوجد اصدقاء وهم على غير صلاح تام. فهم قد يتهاونون عن الصلاة ويشربون الخمر آآ هل امضى في صدقتهم ام لا افتوني وفقكم الله - 00:07:15

يا اخ جيم عين راء هادي من الكاظمية في بغداد في جمهورية العراق تقول انك بلغت من السن نحو ست عشرة سنة. وان لك اصدقاء وانهم يشربون الخمر وانهم ربما لا يصلون وانت تصلي في رمضان اه فهل تبقى على - 00:07:30

صادقتهم ام تعزلهم؟ نقول لك يا اخ جيم عين راء هادي لا يكفي ان تصلي في رمضان فقط بل يجب عليك ان تصلي الصلوات الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وخمس صلوات كتبهن الله - 00:07:58

ويقولبني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث الصلاة لابد انك تؤديها في اليوم والليلة خمس مرات ويتعين ان تصليها مع المسلمين في المسجد. هذا هو الاولى - 00:08:21

واما هؤلاء الذين انت تخالطهم من زملائك ما دام انهم يشربون الخمر ويتركون الصلاة فلا ينبغي ان تخالطهم ولا ان تتخذهم اصدقاء. خشية ان ينتقل اليك يقول ابو تمام - 00:08:47

لما رأت اختها بالامس قد هربت صار الخراب لها اعدى من الجرب. فمجرد مخالطتك لهؤلاء تخشى ان يؤثروا عليك بشرب الخمر ويؤثروا عليك بتترك الصلوات فتكون مثلهم وتدأب دأبهم في هذا السبيل المضل. فينبغي الابتعاد عنهم وعدم مخالطتهم - 00:09:12
كما قيل اذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم. ولا تصحب الارداف تردى مع الردي. عن المرء لا وش هالوش العنقرین؟ فكل قرين للمقارن يقتدي. هذا الذي ننصح به بارك الله فيك. والله - 00:09:42

واعلم احسنتم. آآ هذه رسالة وردت من آآ عبد الوهاب ابن سيف سعد اليماني وعبد الواحد احمد حسن اليماني آآ ومقيمين في الرياض يقولون ما حكم تاجر يتعامل مع الاخرين باسعار مختلفة؟ سعر الدين يختلف عن سعر النقد في - 00:10:02

مية خمسة ويتفق مسبقا وهم المشتري وتاجر على زيادة سعر الدين فما حكم ذلك بالنسبة للبيع وبالنسبة للمشتري يا اخ عبد الوهاب شيخ اليماني والاخ عبد الواحد حسن اليماني تقولان - 00:10:21

ما حكم من باع مؤجلا بزيادة قيمة على من باع نقدا كان يبيع مؤجلا زيادة في المئة خمسة. وان كان نقدا فتسقط تلك الزيادة تكون بمئة هل هذا جائز نقول لك يا اخ عبد الوهاب ويا اخ عبد الواحد نعم لا بأس به. يجوز ان تبيع السلعة اذا كانت نقدا بمئة - 00:10:41

واذا كانت مؤجلة بمئة وخمسة او مئة وعشرة كل هذا جائز. بل حكى اجماع اهل العلم على جواز هذا الحافظ ابن حجر وغيره. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مشتم - [00:11:11](#)

فاكتبهو ومعلوم ان البيع الى اجل لابد فيه من زيادة القيمة في مقابلة الاجل. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري طعاما لاهله الى اجل. الحال ان يجوز زيادة القيمة اذا اشتري المبيع - [00:11:31](#)

لا اجل واذا كان يسلم القيمة نقدا كانت اقل من ما لو باعها به مؤجلة كلها هذا جائز في حق البائع وفي حق المشتري ولا بأس به ان شاء الله بل اجمع اهل العلم على جواز مثل هذا والله - [00:11:51](#)

الله اعلم ايضا يقول عبد الوهاب وعبد الواحد اه ما هو حكم الشاهد بين الراibi والمستربi وما حكم كاتب الاوراق بينهم تقول يا اخ عبد الوهاب وعبد الواحد ما حكم - [00:12:11](#)

الشاهد بين المترابيب او الكاتب نقول لك لا يجوز لك ان تكتب بينهم ولا ان تشهد لهم فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الriba وموكله وكاتب وشاهديه - [00:12:29](#)

وقال هم في الاثم سواء الكاتب والشاهد والبائع والمشتري ما دام ان المعاملة فكلافا الجميع ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والربا خطره عظيم. وامرہ كبير لو لم يرد فيه الا قوله تعالى - [00:12:49](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الريا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من رسوله لكان ذلك كافيا في قبحه. ومن يستطيع محاربة الله ورسوله - [00:13:15](#)

قال بعض العلماء ان اكلة الريا مجرى لهم سواء الخاتمة والعياذ بالله. الحال ان الذي يتعامل بالربا سواء بائع او مشتري او كاتب او شاهدين. الجميع ما دام ان المعاملة ربوية - [00:13:34](#)

الجميع ملعونون على لسان رسول الله صلی الله عليه وسلم والله اعلم آآ هذه الرسالة وردت من المرسل نون سين نون ويسأل عن صلاة المغرب والعشاء في حالة المطر. هل يجوز جمع - [00:13:54](#)

تأخيرا او تقديمها او لا يجوز البتة يا اخ نون شين نون تقول هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في احواله وجود المطر جمع تقديم او جمع تأخير نقول لك يا اخ نون شين نون اذا وجد المطر والبرد - [00:14:11](#)

بين الثياب جاز الجمع جمع تقديم بان يقدم العشاء يؤديها عقب صلاة المغرب وان اخرها فلا مانع على حسب الحاجة فهو جائز الزام بين الصالاتين لوجود مطر وبرد ونحو ذلك ولو كان في الحضر - [00:14:39](#)

كما ان الجمع ايضا بين الصالاتين جائز في السفر لأن يجمع بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر في حالة السفر اذا جد بهم السير. لكن مع الاسف نسمع ان البعض من الناس - [00:15:00](#)

يكون مقينا في مكان وقريبا من البلد نحو ثلاثين كيلو او اربعين كيلو ومع هذا يجمعون فقد بلغنا ان اناسا قريبا من البلد انهم يجمعون ويقترون والموضع لا يبلغ مسافة - [00:15:19](#)

لا قصر وليس لهم الجمع لا يجوز في مثل هذا اذا كان يبعد عن البلد نحو ثلاثين كيلو او اربعين كيلو وما اشبه ذلك او خمسين كيلو كل هذا لا يجوز - [00:15:39](#)

وكذلك الجمع بين من صلی الجمعة والعصر. فبعض من الناس اذا صلی الجمعة قام صلی العصر جمعا فقد ذكر اصحابنا الحنابلة ان الجمع في مثل هذه الحالة لا يجوز فلا يجوز صلاة العصر جمعا عقب صلاة الجمعة. وانما تجمع العصر عقب صلاة الظهر فقط - [00:15:53](#)

في حرب للمسافر واما اذا صلی الجمعة فلا يجوز له ان يجمع. العصر بعدها كمسافر مثلا مر في بالبلد هذا وصلی الجمعة ثم اراد ان يصلی عقبها العصر فهذا لا يصح - [00:16:21](#)

ما دام انه صلی الجمعة لان جمع العصر مع الجمعة لا يجوز كما صرخ به اصحابنا الحنابلة وغيرهم والله اعلم. طيب اما بالنسبة للمسافر في الطريق فيجوز له ان يجمع - [00:16:42](#)

اـه الـظـهـر عـلـى اـسـاس اـنـه غـيـر جـمـعـةـ. المسـافـر اـذـا صـلـى الـظـهـر وـقـد جـدـ بـه السـيـل نـعـم يـجـوز اـنـ يـجـمـعـ الـعـصـر مـعـ الـظـهـر او يـؤـخـرـ الـظـهـر مـعـ

00:16:59

الـعـصـر عـلـى حـسـبـ الحـاجـةـ اـمـا اـذـا كـانـ مـرـبـلـ وـصـلـى بـها الجـمـعـةـ وـقـالـ اـنـاـ -

00:17:19

ارـيدـ انـ اـصـلـيـ العـصـرـ عـقـبـ الجـمـعـ فـهـذـا لـا يـجـوزـ الجـمـعـ. جـمـعـ الـعـصـرـ مـعـ جـمـعـةـ كـمـا لـا يـجـوزـ جـمـعـ المـغـرـبـ مـعـ الـعـصـرـ وـكـمـا لـا يـجـوزـ جـمـعـ

00:17:19

الفـجـرـ مـعـ الـعـشـاءـ. هـذـا مـعـنـىـ ما قـرـرـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. اـحـسـنـتـمـ اـثـابـكـمـ اللـهـ. اـيـهـاـ -

00:17:39

اـلـىـ هـنـاـ نـاتـيـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ لـقـائـنـاـ هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـضـفـنـاـ فـيـهـ سـمـاـحـةـ الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـيدـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـاـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ وـقـدـ

اجـابـ عـلـىـ اـسـئـلـةـ السـادـةـ عـبـدـ رـبـهـ مـاضـيـ مـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ. وـالـمـسـتـمـعـ جـيـمـ عـيـنـ رـاءـ هـادـيـ مـنـ عـرـاقـ مـنـ بـغـدـادـ الـكـاظـمـيـةـ.

وـعـبـدـ الـوهـابـ سـيـفـ سـعـدـ الـيـمـانـيـ -

اـخـيـهـ اوـ زـمـيلـهـ عـبـدـ الـواـحـدـ اـحـمـدـ حـسـنـ الـيـمـانـيـ مـنـ الـرـيـاضـ وـاخـيـرـاـ رسـالـةـ الـمـسـتـمـعـ مـنـ القـصـيمـ نـونـ سـيـنـ نـونـ يـسـأـلـ عـنـ جـمـعـ المـغـرـبـ

00:17:59

وـالـعـشـاءـ فـيـ حـالـةـ الـمـطـرـ اـهـ شـكـرـاـ لـسـمـاـحـةـ الشـيـخـ وـشـكـرـاـ لـكـمـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ. وـالـىـ اـنـ نـلـتـقـيـ بـحـضـرـاتـكـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ -